

وأيضاً، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.

٢٣/٢٤١

/فصل/

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»^(١).

والثاني: لا تصح، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(٢). ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣)، وقد قواه عبد الحق الإشبيلي.

وأيضاً، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجباً في الصلاة، لم تصح صلاته.

وحديث التفضيل محمول على حال العذر. كما في قوله: «صلاة القاعد على النصف

من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة / القاعد»^(٤). وهذا عام في الفرض والنفل.

والإنسان ليس له أن يصلى الفرض قاعداً أو نائماً، إلا في حال العذر، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجهاً في مذهب الشافعي وأحمد.

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجماً بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٥)، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة. وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له. وإن كان في الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجماً. وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلى بعد ذلك في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة، كما وردت به السنة عن النبي ﷺ.

(٢،٣) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٤،٥) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل / من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى في جماعة، كقول أبي حنيفة.

والثاني: يكون كمن صلى منفرداً، كقول مالك، وهذا أصح، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١)، ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد.

ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام، كالمفرد باتفاق الأئمة.

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

فأما صلاة الجماعة، فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة من وجوبها، مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة»^(٢). فيفرق بين العلم بالكتاب، أو العلم بالسنة، كما دل عليه الحديث. وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استوا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا في كمال الصلاة

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣ / ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢، ٥٨٣)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٥)، والنسائي في الإمامة (٧٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٢، كلهم عن أبي مسعود الأنصاري.

منهما وخلفهما، قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك.

٢٣/٢٤٥

/ وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة. وقد يقول هي فرض على الكفاية.

ولهم في تقديم الأئمة خلاف، ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها، كما أمر به النبي ﷺ من سنتها الخمس: وهي تقويم الصفوف، ورسها، وتقاربها، وسد الأول فالأول، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبي ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف، ويأمره بالإعادة، كما أمر به النبي ﷺ في حديثين ثابتين عنه. فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة، والاصطفاف في الصلاة، والإتيان بأركانها.

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي، منهم من لم يبلغه، أو لم يثبت عنده. والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلى وحده، وبكون مليكة - جدة أنس - صلت خلفهم، وبحديث أبي بكر لما ركع دون الصف.

٢٣/٢٤٦

وأما أحمد، فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما / بالآخر. فيقول في مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء، صلت بينهن. وأما إذا كانت مع الرجال، لم تصل إلا خلفهم. وإن كانت وحدها؛ لأنها منهيّة عن مصافة الرجال، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء، صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلى إمام العرأة بينهم. وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أمّ أن يتقدم بين يدي الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم، فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤمنين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلى فيه إلا منفرداً، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز في الجماعة، كما يسقط غيره فيها، وفي متن الصلاة.

ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما، مع استدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام - أولى من أن يصلوا وحداناً؛ ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، وإن كان لا يجوز لغير حاجة، وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف.

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من / عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه»^(١)؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً، كما قد يتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضى إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه. وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه، كما قد يتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تنبى مسائل الهجرة والعزم، التي هي أصل «مسألة الإمامة» بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة، ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف. وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في / حديث عمرو بن سلمة، ومعاذ، ونحو ذلك. وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه. فأما إذا جوزه مطلقاً، فلا كلام. وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال، فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة. والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك، كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي.

٢٣/٢٤٨

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام، فعنه ثلاث روايات:

أوسطها: جواز ذلك للحاجة، كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة، لما شق عليه طول الصلاة.

والثانية: المنع مطلقاً، كقول أبي حنيفة.

والثالثة: الجواز مطلقاً، كقول الشافعي؛ ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨١) وفي الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله ابن محمد العدوي»، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧١، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة، وهم غير قارئين فتصلى بهم التراويح، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً وتناخر خلفهم^(١)، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة. هذا مع ما روى عنه ﷺ من قوله: «لا تؤمن امرأة / رجلاً»^(٢)، وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء.

٢٣/٢٤٩

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي ﷺ من قوله في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣)، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم لبعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم في القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الاتمام به. ولهذا كرهه - أيضاً - إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمناً؛ لأنه يتعين - حينئذ - انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخاً بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

يفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود في أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعاً. إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة، / التي دل عليها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء - رضى الله عنهم.

٢٣/٢٥٠

وَسئَلُ عَنْ أَقْوَامٍ يَسْمَعُونَ الدَّاعِيَ وَلَمْ يَجِيبُوا؟ وَفِيهِمْ مَنْ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا تَرَاهُ يَصَلِّي، وَيَرَاهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَرُونَهُ بِالصَّلَاةِ، وَحَالَهُ لَمْ تَرْضَ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُؤَلِّيَ عَنْهُ أَوْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

(١) أبو داود في الصلاة (٥٩٢)، وأحمد ٤٠٥/٦، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦)، كلهم عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٣) البخارى في الأذان (٦٨٩) ومسلم في الصلاة (٨٦/٤١٤).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

وأيضاً، هل يجوز لرجل إذا كان إماماً في المسجد الذى هو فيه لم يصل فيه إلا نقران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلى فيه احتساباً؟ وأيضاً، إن كان يصلى فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا - يرحمكم الله.

فأجاب:

الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسنته الهادية. كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام فيه الصلاة / من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبىكم، ولو تركتم سنة نبىكم لضللتهم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف^(١).

٢٣/٢٥١

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢). وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «أسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «أجب»^(٣)، وفى رواية فى السنن: قال: «أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٤).

وفى السنن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى». رواه أبو داود^(٥).

٢٣/٢٥٢

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين. / وهى فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث، كأحمد وإسحاق، وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهى فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعى.

والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة، رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته. وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفاً بالفسق مضيعاً

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) .

(٤،٣) سبق تخريجهما ص ١٣٤ .

للصلاة، فهذا داخل في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ومن كان إماماً راتباً في مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة.

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيراً له على ذلك، حتى يتوب. والله - سبحانه - أعلم.

٢٣/٢٥٣

/ وَسئِلٌ عَنْ رَجُلٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

فَأَجَاب:

من اعتمد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية.

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة، سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

٢٣/٢٥٤

/ وَسئِلٌ عَنْ رَجُلٍ جَارٍ لِلْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ وَيَحْتِجُ بِدَكَانِهِ.

فَأَجَاب:

الحمد لله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

وَسئِلَ عن رجلين تنازعا في «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين»^(١)، وقال الآخر: متى كانت الجماعة في غير مسجد، فهي كصلاة الفذ.

فأجاب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل / يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد، أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار. والله أعلم.

وَسئِلَ - رحمه الله تعالى - عن رجل أدرك آخر جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

فأجاب:

أما إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا مبنى على أنه هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة، أم لا بد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة: أنه يكون مدركاً، وطرد قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة: يكون مدركاً لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركاً إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت. فإن المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

أحدها: الجمعة.

والثاني: فضل الجماعة.

/ والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم. ٢٣/٢٥٦

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفتق، والكافر يسلم في آخر

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٩ .

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك، فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً. وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يصلى إليها أخرى، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل، ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخِرَقِيُّ في بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك / الصلاة»^(١). فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢). وهذا نص في ركعة في الوقت.

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق: «من أدرك سجدة»، وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى، وهذا باطل. فإن المراد بالسجدة الركعة، كما في -حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب...^(٣) إلى آخره. وفي اللفظ المشهور: ركعتين. وكما روى: أنه كان يصلى بعد الوتر سجدتين^(٤)، وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح. ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا، فهو غلط باتفاق الأئمة.

وأيضاً، فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلى هذا، إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل. فإن هذا يكون مصلياً في جماعة؛ بخلاف

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٨٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين بمعناه (٧٢٩ / ١٠٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٣٣، ٤٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٣٩٠)، وأحمد ٥١/٢، ٧٤، ٩٩، ١١٧، كلهم عن ابن عمر.

(٤) البخارى فى السهو (١٢٣٢) والترمذى فى الصلاة (٤٧١) بلفظ: «ركعتين» وأحمد ٦ / ٢٩٩ .

الأول، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدركاً للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه / لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء في إدراكها بحددها. فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل. وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتب، فهي في هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحددها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً، وإماماً، أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر.

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلى في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة - ولو ركعة - خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة. والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَرَضَهُ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَوَجَدَهُمْ يَصَلُونَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَائِتِ؟

فَأَجَابُ:

إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك / الصلاة، فليصلها معهم، سواء كان عليه فاتية أو لم يكن، كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: فقال: «ما لكما لم تصليا؟ ألستما مسلمين؟» فقالا: يا رسول الله، صلينا في رحالتنا. فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(١).

ومن عليه فاتية، فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمداً أو سهواً، عند جمهور العلماء. كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وغيرهم. وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً، كان قضاؤها واجباً على الفور.

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عن حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت حجة رسول الله ﷺ

وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة وانحرف، فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا، فقال: / «عَلَيَّْ بِهِمَا»، فإذا بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(١).

والثاني: عن سلمان بن سالم قال: رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، فقلت يا عبد الله، ما لك لا تصلي؟ فقال: إني قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد صلاة مرتين^(٢)، فما الجمع بين هذا، وهذا؟

فأجاب:

الحمد لله. أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهى عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضى الإعادة، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين، كان يمكن الإنسان أن يصلى الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبية، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبية أن يصلى معهم.

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً، كالشافعي وأحمد. ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل، كمالك. فإذا أعادها، فالأولى هي الفريضة، عند أحمد وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين. لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة». وكذلك قال في الحديث الصحيح: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٣). وهذا - أيضاً - يتضمن إعادتها لسبب، ويتضمن أن الثانية نافلة. وقيل: الفريضة أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله.

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أبو داود في الصلاة (٥٧٩) والنسائي في الإمامة (٨٦٠).

(٣) مسلم في المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

ومما جاء في الإعادة لسبب: الحديث الذى فى سنن أبى داود لما قال النبى ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه»^(١). فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعى وأحمد ومالك وقت النهى، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهى.

وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها أم تشفع بركعة أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء.

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبى ﷺ فى بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين، صلى بطائفة ركعتين، / ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم^(٢)، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلى خلف النبى ﷺ^(٣)، فهنا إعادة أيضاً، وصلاة مرتين.

والعلماء متنازعون فى مثل هذا - وهى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل - على ثلاثة أقوال:

فقليل: لا يجوز كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجوز كقول الشافعى وأحمد فى رواية ثانية. وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد. ويشبه هذا إعادة صلاة الجنابة لمن صلى عليها أولاً؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء، بل لو صلى عليها مرة ثانية، ثم حضر من لم يصل. فهل يصلى عليها؟ على قولين للعلماء. قيل: يصلى عليها، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ويصلى عندهما على القبر، لما ثبت عن النبى ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم. وعند أبى حنيفة ومالك ينهى عن ذلك، كما يُنهان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة، قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى، فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنابة لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلى الفريضة، فإنه يصليها باتفاق المسلمين؛ لأنها واجبة عليه، وأصحاب الشافعى وأحمد يجيبون بجوابين:

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢٠) وقال: «حسن» والدارمى فى الصلاة ٣١٨/١، وأحمد ٣/٦٤، ٨٥، والحاكم ١/٢٠٩ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٣٠٥/٨٣٩، ٣٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٤٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٦٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٣) أحمد ٣/٢٩٩.

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عن فعلها، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها، فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل: بل هي نافلة، ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنائز لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها، إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك.

وينبئ على هذين المأخذين: أنه إذا حضر الجنائز من لم يصل أولاً فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلى معه تبعاً كما يفعل مثل هذا في المكتوبة؟ على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع. وهى لا يتنفل بها. وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبي ﷺ لما صلى على القبر، صلى خلفه من كان قد صلى أولاً، وهذا أقرب. فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنائز. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

٢٣/٢٦٤ / وَسئَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ يَجِدُ الصَّلَاةَ قَدْ أُقِيمَتْ. فَأَيُّمَا أَفْضَلُ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ يَأْتِي بِالسَّنَةِ وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ وَلَوْ فِي الشَّهَادَةِ؟ وَهَلْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ سَنَةٌ لِلصُّبْحِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، وفي رواية: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(٢)، فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا في سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة، فلا يصلى السنة لا في البيت ولا في غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض. والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسمى صلاة الفجر، وصلاة الغداة، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر، وسنة الصبح، وركعتي الفجر، ونحو ذلك. والله أعلم.

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠ / ٦٣، ٦٤) وأبو داود في الصلاة (١٢٦٦).

(٢) أحمد ٢/٣٥٢، وقال أحمد شاكر (٨٦٠٨): «في إسناده أبو قسيم الزهري... وهو مجهول».

فأجاب:

الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان، ووسط .

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن .

٢٣/٢٦٦ /وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم؟ أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد .

أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم . والاستماع حال جهر الإمام: هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: أن القراءة - حيثئذ - محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد، في مذهب أحمد .

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد . ونظير هذا: إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين في مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً .

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر، والمخافتة، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة، فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

أحدهما: أنها واجبة. وهو قول الشافعي في الجديد، وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر، وفي فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل.

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي، وهو إحدى الروایتين عن أحمد.

وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال صحت صلاته، والمغرب - أيضاً - تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر / تجزئ ٢٣/٢٦٨ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد. وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى الثلثين. وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد الثلثين. والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء. وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن - والله الحمد - القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه، أن يهل متمتعاً ويحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدى، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى، ففي حجه نزاع بين السلف والخلف.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع / همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع،

ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فذكر الدليل على الفصلين، على أنه في حال الجهر يستمع، وأنه في حال المخافتة يقرأ.

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لفظ عام، فأما أن يختص القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لا يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في / الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتّم به ويجب عليه متابعتة ٢٣/٢٧٠ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخله في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم. وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب.

فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن. والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن. وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها. فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعادل عن استماعها إلى قرائتها، إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

/ فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته، لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها

واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ، فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روى مرسلًا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقة روه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ^(١)، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً^(٢)، وهذا المرسل قد عضده / ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور^(٣). لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في صحيحه.

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩٧)، والبيهقي في الكبرى ١٦٠ / ٢.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٠) وفي الزوائد: «جابر الجعفي كذاب»، والدارقطني في سننه ١ / ٣٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢١٧، وابن عدى في الكامل ٦ / ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم في الصلاة (٤٠٤ / ٦٢، ٦٣).

لقراءته، لم يكونوا مؤتمنين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته / تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً، لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصتوا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١). قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح، يعنى: «وإذا قرأ فأنتصتوا». قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لما لا تضعه هاهنا؟ يعنى فى كتابه، فقال: ليس كل شىء عندي صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معى أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم. يا رسول الله، قال: «إنى أقول: ما لى أنزع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة فى الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذى، وقال: حديث حسن^(٢). قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهرى. / وروى عن البخارى نحو ذلك، فقال: فى الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: حدثنى الليث، حدثنى يوسف عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثى يحدث أن سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبى ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معى؟» قلنا: نعم. قال: «إنى أقول: ما لى أنزع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام^(٣). قال الليث: حدثنى ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهرى. وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهرى.

وهذا إذا كان من كلام الزهرى، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون فى الجهر مع النبى ﷺ، فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٠٤) والنسائى فى الصلاة (٩٢١، ٩٢٢) وابن ماجه فى الإقامة (٨٤٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائى فى افتتاح الصلاة

(٩١٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى التاريخ الكبير فى الكنى ٣٨/٨.

بالسنة. وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها. فلو لم يبينها، لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر.

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

/ قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. ٢٣/٢٧٥
وحكى عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في موطنه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام^(١). وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، تجزئه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده، فليقرأ^(٢). قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وروى البيهقي عن أبي وائل، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام. وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة، وفي كلاهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

/ وكذلك البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح في الآخرين، قال: ولم يصح. وخالفه عبيد الله بن أبي رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، مولى بني هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقراً بأمر الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين، من الظهر والعصر، وفتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

(١) الموطأ في الصلاة ١/ ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ في الصلاة ١/ ٨٦ (٤٣).

وأيضاً، ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً، فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام / السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

٢٣/٢٧٧

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقراً المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح^(١)، وفي السنن أنه كان له سكتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة^(٢)، وهى سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوتاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي. فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء.

٢٣/٢٧٨

/وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة. وقيل فيها: سكتان، وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية. قبل

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٤) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد ١١/٥، ٢٣، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٩٥، ١٩٦، والدارقطنى

٣٣٦/١، كلهم عن سمرة، وضعفه الألبانى.

أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة. رواه أحمد، واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن^(١).

وفى رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك. ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة سيرة، قد لا ينضب مثلها، وقد روى أنها بعد / الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتين، فعلم ٢٣/٢٧٩ أن إحداها طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضاً، فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى، وإما فى الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً، لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضاً، فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءة، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة. ولهذا روى فى الحديث: «مثل الذى يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»^(٢). فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

(١) ابن ماجه فى افتتاح الصلاة (٨٠٥) عن أبى هريرة بلفظ قريب، وأبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، والترمذى فى

الصلاة (٢٥١) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ١١/٥، ٢٣، كلهم عن سمرة.

(٢) أحمد ١/٢٣٠ وحسن إسناده أحمد شاكر (٢٠٣٣).

/فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء. ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعا.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ، فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح. فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات للمأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذة، أو بأحدهما، / أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها. وأما في حال الجهر، فلا يشتغل بغير الإنصات. والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر، لما تقدم من التعليل. وأما في حال المخافة، فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد، وأبى حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فَعَلِمَ أن من قال من أصحابه - كأبي الفرج بن الجوزي - أن القراءة حال المخافة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحَبَّ قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن

ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في / نفس الأمر، لطلب الاحتياط.

وعلى هذا، ففي حال المخافة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة، استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

فصل

وأما الفصل الثاني - وهو القراءة - إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافة الإمام وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول: ﴿الم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذى: حديث صحيح^(١).

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج»، ثلاثاً^(٢) أى: غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنى أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قال: حمدنى عبدى - وقال مرة: فوض إلى عبدى - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر،

(١) الترمذى في فضائل القرآن (٢٩١٠).

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

(٣) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).

فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا. قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها». رواه مسلم^(١). فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها»، أي: نازعنيها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول: ما لى أنازع القرآن»^(٢).

٢٣/٢٨٤

/ وفي المسند عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم على القرآن»^(٣) فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام. وأما مع مخالفة الإمام، فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه، ولهذا قال: «أيكم القارئ؟» أي القارئ الذي نازعني، لم يرد بذلك القارئ في نفسه. فإن هذا لا ينازع، ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ. وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارئ هنا لم يعتص عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

٢٣/٢٨٥

وأيضاً، فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم / أن يقولها سرا كالسبح في الرِّزِّع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلا معنى لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً، فإن الله - سبحانه - لما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خوطب به، خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص، كقوله:

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٣) أحمد ١ / ٤٥١، وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ١١٣: «رجال أحمد رجال الصحيح».

﴿ وَسَبِّحْ ﴾ (١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿ [ق: ٣٩]، وقوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً، كان مأموراً بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً، كان مأموراً بذكر ربه في نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴾ [طه: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢].

وأيضاً، فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء، / ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة. فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك، فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم في صحيحه (٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم، ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني». فلما قام قال: هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (٣).

والذين أوجبوا القراءة في الجهر، احتجوا بالحديث في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» (٤). وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا / بأمر القرآن»، فهذا هو الذي أخرجه في الصحيحين (٥)، ورواه الزهري عن محمود بن

(١) في المطبوعة: «فسبح» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم في الآداب (٢١٣٧ / ١٢). (٣) أبو داود في الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٣٥٣/٤.

(٤) الترمذي في الصلاة (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والدارمي في سننه ٢٨٣/١، كلهم عن عبادة بن الصامت ولكن بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤ / ٣٤)، كلاهما عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله: أن عبادة كان يؤم
بييت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأيضاً، فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفي غيرها
من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في
مصنفات مفردة: كالبخارى وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط. فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن
صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام، حتى في صلاة
السري. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام. والبخارى ممن بالغ في الانتصار
للاثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام، بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعي في الجديد،
وابن حزم، ومع هذا، فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة
وتوابعها، مثل كونه^(١).

(١) هكذا بالأصل.

/ وقال أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ - في القراءة خلف الإمام بعد كلام:

والنبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم في صحيحهما^(١)، وعليه اعتمد البخارى في مصنفه. فقال: (باب وجوب القراءة في كل ركعة). وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة، وصالح بن كيسان، ويوسف بن زيد. قال البخارى: وقال معمر عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا». وعامة الثقة. لم يتابع معمر في قوله: «فصاعدا»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدا» غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا»^(٢)، فقد تقطع اليد في ربع دينار، وفي أكثر من دينار. قال البخارى: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح، كما رواه أهل السنن، وقد / رواه البخارى في هذا المصنف: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره فتأدى ألا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما زاد^(٣). وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد، فهو خير. وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن. قال البخارى حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن أبي نضرة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر^(٤).

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحداً لا يقول أن زيادته على الفاتحة، وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة، وكذلك عللها البخارى في حديث عبادة، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث، ولكن هب أنها ليست في

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) البخارى في الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود (١٦٨٤ / ١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣)، والترمذى في الحدود (١٤٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في قطع السارق (٤٩١٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥)، وأحمد ٦ / ٣٦، كلهم عن عائشة.

(٣) أبو داود في الصلاة (٨١٩) ولم نقف عليه عند البخارى، وقال الألبانى: «منكر» .

(٤) أبو داود في الصلاة (٨١٨).

حديث عبادة، فهي في حديث أبي هريرة.

وأيضاً، فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت، بل قرأ معه.

وحيث، يقال تعارض عموم قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(١)، / وعموم الأمر بالإنصات، فهؤلاء يقولون: ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة، وأولئك يقولون: قوله «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، يستثنى منه المأمور بالإنصات، إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون: ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم، فإنه إنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٢). وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع، أن إنصات المأموم لقراءة إمامه، يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ، لكان قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكن الجمع بين الإنصات والقراءة. ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول.

وأيضاً، فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبي بكر وغيره وخص منه الصلاة بإمامين، فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع، فعن المأموم أولى.

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص. وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، لم يخص معه شيء لا بنص / خاص، ولا إجماع. وإذا تعارض عموماً أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً، فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة. وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها.

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة، فإذا أنصت إلى الإمام، الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه. وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، لكانت صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ تجزئه، بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة، وهو لم يوجب على

(٢٠١) سبق تخريجها ص ١٦٣.

نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس، لكن هذا أفضل منه. فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور، وإلغاء تعيينه هو بالنذر، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل الأفضل منه يقوم مقامه، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه، بخلاف الإنسان، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه، وقد أمر النبي ﷺ المصلي إذا سهى بسجود السهو في غير حديث^(١).

٢٣/٢٩٢ / ثم المأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه؛ لأجل متابعتة له، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه. وإنصاته لقراءته أدخل في المتابعة. فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان المخاطب لمن لا يستمع إليه، كالمخاطب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون، ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث: «كحمار يحمل أسفاراً»^(٢). فإنه لم يفقه معنى المتابعة، كالذي يرفع رأسه قبل الإمام، فإنه كالحمار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار؟!»^(٣)، فإنه متع للإمام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام. وقد نص أحمد وغيره على ذلك، وذكر هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة.

فقول النبي ﷺ: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٤). وفي تمامه: فقلت: يا أبا هريرة، إنى أكون أحياناً وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسى، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين...» الحديث إلى آخره. وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه^(٥).

٢٣/٢٩٣ / والبخارى احتج به في هذا المصنف، وإن كان لم يخرج في صحيحه على عادته في مثل ذلك، وإسناده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبي هريرة، وبعضهم يقول: عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه من حديث عائذ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخارى: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن

(١) البخارى فى السهو (١٢٣١)، والنسائى فى السهو (١٢٥٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢١٦)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٣) البخارى فى الأذان (٩٦١)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٧ / ١١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٣)، والترمذى فى الجمعة (٥٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٢٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦١)، وأحمد ٢ / ٢٦٠، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨، ٤١) وأبو داود فى الصلاة (٨٢١) والترمذى فى الصلاة (٢٤٧) والنسائى فى الافتتاح (٩٠٩) وابن ماجه فى الإقامة (٨٣٨) وأحمد ٢ / ٢٠٤ وليس فيه لفظ: «بفاتحة الكتاب» وصحح إسناده أحمد شاكر (٦٩٠٣).

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

إسحاق، ثنا يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(١). قال البخاري: وزاد يزيد بن هارون بفتحته الكتاب، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة»^(٢).

وقال: حدثنا هلال بن بشر، ثنا يوسف بن يعقوب السلعي، ثنا حسن المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحته الكتاب، فهي خداج، فهي خداج»^(٣).

/ وقال البخاري: ثنا موسى، ثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، ولو بفتحته الكتاب، فما أعلن لنا النبي ﷺ، فنحن نعلنه، وما أسر فنحن نسرّه. وروى من طريقين عن أبي الزاهرية: ثنا كثير بن مرة، سمع أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه^(٤). وهذه الأحاديث بمنزلة قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحته الكتاب»^(٥)، فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه، ويدل على ذلك: «لا صلاة إلا بفتحته الكتاب وما زاد»^(٦). وقوله: «أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر»^(٧). فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة.

وأيضاً، فقول أبي هريرة: ما أسمعنا أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم، دليل على أن المراد به الإمام، وإلا فالمأموم لا يسمع أحد قراءته.

وأما قوله: أفي كل صلاة قراءة؟، وقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، بل الأكثر يقولون: الإمام ضامن لصلاته، فصلاته في ضمن صلاة الإمام، ففيها القراءة. وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أمياً لم يقتد به القارئ. فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن / المأموم شيئاً، بل كل يقرأ لنفسه، لم يكن فرق

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨)، والترمذي في التفسير (٢٩٥٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٣٨)، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤١) بلفظ: «فهي خداج».

(٣) أبو داود في الصلاة (٨٢١)، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٠٩)، ومالك في الموطأ ١ / ٨٤، (٣٩) ٨٥، كلهم عن أبي هريرة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤١)، وأحمد ٢ / ٢٠٤، كلاهما عن عمرو بن شعيب.

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٢)، وفي الزوائد قال المزي: «هو موقوف» ثم قال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وأحمد ٥ / ١٩٧، كلهم عن أبي الدرداء.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٣.

(٦) أبو داود في الصلاة (٨٢٨).

(٧) أبو داود في الصلاة (٨١٨).

بين عجزه عن القراءة، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات؛ ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءة واجبة. فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهي الفرض؟ وكيف يؤمر باستماع التطوع، دون استماع الفرض؟ وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب.

ثم قال البخارى: وقيل له: احتجاجك بقول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرايت إذا لم يجهر الإمام أيقراً خلفه؟ فإن قال: لا، تبطل دعواه؛ لأن الله قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. قال سُمرة: كان للنبي ﷺ سكتات: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته^(١). وقال ابن نخثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته. فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه. إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصت. وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة^(٢)، قال: / وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وغيرهم، وسعيد بن جبير، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتدياً بقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، فتكون قراءته فى السكتة. فإذا قرأ الإمام، أنصت، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة، فحق على من خلفه أن يتموا، قال علقمة: إن لم يتم الإمام أتمنا. وقال الحسن وسعيد بن جبير وحמיד بن هلال: أقرأ بالحمد يوم الجمعة. قال: وقال آخرون من هؤلاء: يجزئه أن يقرأ بالفارسية، ويجزئه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة.

وقيل له: من أباح لك الثناء - والإمام يقرأ - بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض، وهى القراءة، ولا خبر عندك ولا اتفاق، لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام، ولا غيره، يكبرون ثم يقرؤون فتحير عندهم فى ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه فى أشياء من الفرض، فجعل الواجب أهون من التطوع. / زعمت^(٤) أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر

٢٣/٢٩٦

٢٣/٢٩٧

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ١٥٨ .

(٤) هكذا بالأصل .

أو العصر أو العشاء يجزئه، وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع، لم يجزئه.

قلت: وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزاءه، وإذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزه، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ.

قلت: أما سكتة النبي ﷺ حين يكبر، فقد بين أبو هريرة في حديثه المتفق على صحته: أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح، لم يكن سكوتاً محضاً، لأجل قراءة المأمومين. وثبت في الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح، يعلمه الناس. وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر، فهذا فيه نزاع معروف، هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ، أولاً يستفتح حال الجهر، ولا يتعوذ فيه؟ فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد.

لكن الأظهر ما احتج به البخاري، فإن الأمر بالإنصات يقتضى الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة، من ثناء وقراءة، ودعاء كما ينصت للخطبة، بل الإنصات للقراءة أوكد. ولكن إذا سكت / الإمام السكتة الأولى للثناء، فهنا عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الإمام. وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه؛ ولأن النبي ﷺ كان يسكت مستفتحاً، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين، فعلم أنه مشروع للمأموم. ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح، والنبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون في حال سكوته، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

٢٣/٢٩٨

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح، وهو اختيار أبي بكر الدينوري، وأبي الفرج ابن الجوزي.

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة في حال جهر الإمام. كما اختاره جدي أبو البركات. وهو مذهب الليث والأوزاعي وغيرهما.

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته، ويقرأ ليجمع بينهما. ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت.

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر: منهم من يستحب له / الاستفتاح حال الجهر، ومنهم من يكرهه، وهو روايتان عن أحمد، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في

٢٣/٢٩٩

حال سكوته للاستفتاح يستفتح، وهو الأظهر.

وما ذكره البخارى من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون: الإمام هنا لا سكوت له، وحينئذ، فإن قرأنا معه، خالفنا الكتاب والسنة. لكن ما ذكره البخارى حجة على من يستفتح حينئذ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة. وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم، ولا يحمل عنه الاستفتاح، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات، فلا يشتغل عن ذلك بثناء، كما لا يشتغل عنه بقراءة، والقراءة أفضل من الثناء، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم، أثنى معه، وإن كان لا يسكت، أو أدرك المأموم وهو يقرأ، فهو مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يعدل عما أمر به.

فإن قيل فى وجوب الثناء قولان فى مذهب أحمد، قيل فى وجوب القراءة على المأموم قولان فى مذهب أحمد، وإذا نهى عن القراءة لاستماع قراءة الإمام، فلأن ينهى عن الثناء أولى، لقوله: / ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإلا تناقضوا، كما ذكره البخارى.

١٣/٣٠٠

وأما قول أبى هريرة: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين». (١) إلى آخره. فقد يقال: إن أبى هريرة إنما أمره بالقراءة؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة فى حديث القسمة، لا لقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج» (٢)، فإنه لو كان صلاة المأموم خداجاً، إذا لم يقرأ، لأمره بذلك، لأجل ذلك الحديث. ولم يعلل الأمر بحديث القسمة. اللهم إلا أن يقال: ذكره توكيداً، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة، فدل على أنه لا بد منها فى الصلاة، إذ لو نخلت عنها لم تكن القسمة موجودة. وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد.

وقوله: اقرأ بها فى نفسك، مجمل، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة فى حال المخافتة، أو سكوت الإمام، لم يكن ذلك مخالفاً؛ لقول أولئك، يؤيد هذا أن أبى هريرة ممن روى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وروى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وما زاد» (٣)، وقال: «تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير» (٤). ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له، بل الاستماع والإنصات خير له،

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٣) (٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨ .

فلا يجزم - حينئذ - بأنه أمره / أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل .

قال البخارى: وروى ابن صالح عن الأصفهاني، عن المختار، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة^(١). قال: وهذا لم يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمع من ابنه، ولا أبيه من علي، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله. وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح.

قلت: حديث الزهري بين في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة، لا في صلاة الجهر. وعلى هذا، فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر، إذا سمع الإمام، فلا منافاة بين القولين. كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما.

قال البخارى: وروى داود بن قيس، عن أبي نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمر^(٢). قال: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمى، ولا يجوز لأحد أن يقول فى فى القارئ خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله. وقال النبى ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(٣)، ولا ينبغى لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه. قال: / وروى ابن حبان، عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عبد الله: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبنًا. قال: وهذا مرسل لا يحتاج به، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رصفاً^(٤)، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه.

أما أحدها: قال النبى ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»^(٥). والوجه الآخر: أنه لا ينبغى لأحد أن يتمنى أن يملاً أفواه أصحاب النبى ﷺ: عمر بن الخطاب، وأبى بن كعب، وحذيفة، ومن ذكرنا رصفاً، ولا تبنًا، ولا ترابًا.

والوجه الثالث: إذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ وعن أصحابه، فليس فى قول الأسود ونحوه حجة. قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك. وقال حماد بن سلمة: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكرًا.

قال البخارى: وروى عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦ / ٢٢٩.

(٢) السلسلة الضعيفة للألبانى ٢ / ٤١، ٤٢.

(٣) البخارى فى الاستبابة (٦٩٢٢)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٥١)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٨) وقال: «حديث صحيح حسن»، والنسائى فى تحريم الدماء (٤٠٦٠)، وأحمد ١ / ٢١٧، كلهم عن عكرمة.

(٤) الرصفاً: الحجارة المحماة. انظر: القاموس المحيط، مادة «رصف».

(٥) الشطر الأول أخرجه أبو داود فى الأدب (٤٩٠٦) والترمذى فى البر والصلة (١٩٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٥ / ١٥، والشطر الثانى أخرجه البخارى فى الاستبابة (٦٩٢٢).

قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»^(١)، ولا يعرف لهذا / الإسناد سماع بعضهم من بعض، ٢٣/٣٠٣
ولا يصح مثله. قال: وكان سعيد بن المسيّب، وعروة والشَّعْبِيّ، وعبيد الله بن عبد الله،
ونافع ابن جبير، وأبو المَلِيح، والقاسم بن محمد، وأبو مُجَلِّز، ومُكْحُول، ومالك، وابن
عون، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ يرون القراءة. وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يستحبان
القراءة خلف الإمام.

قلت: قد روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري
عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وهذا يتناول القراءة معه في
الجهر، كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما يجهر فيه.

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر،
وكما لا يقال: إنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود.

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام،
وكان يقرأ خلف الإمام. وعلى هذا فقولُه: إن كان قاله، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه
كالأسود: / وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رَضْفًا، أو تَبْنًا، أو تَرَابًا، يتناول من ٢٣/٣٠٤
قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع، وهذا هو الذي يتناوله
قول سعد إن كان قاله: «وددت أن في فيه جمرًا»، لاسيما إذا نازع الإمام القراءة، بأن يكون
الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه، فيكون ممن قال النبي ﷺ فيه: «ما لى أنازع
القرآن؟» وقال فيه: «علمت أن بعضكم خالجيها»^(٢). وكذلك لو قرأ في السر، ورفع صوته
بحيث يخالج الإمام وينازعه، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين، لكان مسيئًا في ذلك.

وقول حماد بن سلمة وغيره: وددت أنه ملئ فوه سكرًا، إذا قرأ حيث يستحب له
القراءة، لقراءته خلف الإمام في صلاة السر، وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال:
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، يتناول من ترك ما أمر به، وفعل ما نهى عنه،
فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد، ومن قال
هذا من السلف من صحابي أو تابعي، فقد يريد به معنى صحيحًا. كما في قول النبي ﷺ:
«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه، خير له من
أن يجلس على قبر»^(٣). وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب/ ما ٢٣/٣٠٥

(١) السلسلة الضعيفة للألباني ٢ / ٤٢٠، ٤٢١. (٢) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٨، ٤٩).

(٣) مسلم في الجنائز (٩٧١ / ٩٦) وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨) والنسائي في الجنائز (٢٠٤٤) وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٥) وأحمد ٢ / ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤. كلهم عن أبي هريرة.

نهى الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله، ترك بها ما أمره الله، وفعل ما نهى الله عنه، جاز أن يقول: لأن يحصل بفيه شيء يؤديه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه. كما قد يقال: لمن تكلم بكلمة محرمة: لو كنت أحرص لكان خيراً لك، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا، لكان خيراً له من أن يقع في الذنب.

وقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(١). والواحد من السلف قد يذكر ما في الفعل من الوعيد، وإن فعله غيره متأولاً، لقول عائشة: أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وليس في هذا تلاعن بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذيب بعذاب الله، بل فيه تمنى أن يتلى بما يمنعه عن المعصية. وإن كان فيه أذى له. والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له، لا يناله الوعيد، لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً.

23/306 / وكذلك قول من قال: وددت أنه ملئ فوه سُكراً، يتناول من فعل من أمر الله به من القراءة. ومع هذا، فمن فعل القراءة المنهى عنها معتقداً أنه مأثور به، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه، كان مثاباً على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أحداً من المؤمنين رَضُفاً ولا تبناً؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر، وذم الداميين لمن يقرأ في الجهر. فلم يتوارد الذم والفعل، وإن قدر أنهما تواردا من السلف، فهو كتواردهما من الخلف.

وحيث، فهذا يتكلم باجتهاده، وهذا باجتهاده، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي ﷺ: إنك منافق، تجادل عن المنافقين. وقول القائل: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن، والدعاء في القنوت باللعن، وغيره. مع ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٣). فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل / في الدماء، فلأن

(١) مسلم في اللعان (١٤٩٣ / ٤) والدارمي في النكاح ١٥٠ / ٢، وأحمد ١٩ / ٢، كلهم عن ابن عمر، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٥) عن عاصم بن عدي، والترمذي في الطلاق (١١٠٢) عن سعيد بن جبيرة، وقال الترمذي: «حديث صحيح».

(٢) البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (٦٥ / ١١٨).

(٣) البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨ / ١٥).

يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روى عنه أنه حرق ، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ، لأجل التأويل . لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية يمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، بل ونفى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخارى في هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هارون ، ثنا زياد - وهو الجصاص - ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : لا تزكو صلاة مسلم إلا بظهور وركوع وسجود وراء الإمام ، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث . فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماماً ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

/ ثم روى البخارى قوله : « لا تقرؤوا خلفي إلا بأمر القرآن »^(١) ، وذكر طرقة وما فيه من ٢٣/٣٠٨ الاختلاف ، فقال : حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال^(٢) .

(١) لم نعثر عليه في البخارى ولكنه في أحمد ٣٠٨/٥ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، بلفظ قريب .
(٢) سقط في الأصل .

فَصْل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون فى الوجوب والاستحباب: فقيل تكره مطلقاً، كما هو قول أبى حنيفة، وغيره.

وقيل: بل تجب بالفاتحة مطلقاً كما هو قول الشافعى فى الجديد، وغيره. وهو قول ابن حزم، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال.

وقيل: بل تجب بها فى صلاة السر فقط، كقوله القديم. والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب فى صلاة الجهر.

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقاً، بل تستحب القراءة فى صلاة السر، وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، كما هو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها. فهل تكره أمة، أم تستحب بالفاتحة؟ فيه قولان. فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها، واختار طائفة أنها تستحب / حيثئذ بالفاتحة، وهو اختيار جدى، وهو قول الليث، والأوزاعى. وحجة هذا القول شيان:

٢٣/٣١٠

أحدهما: أن فى قراءتها خروجاً من الاختلاف فى وجوبها، فإنه إذا لم يقرأ، ففى صحة صلاته خلاف، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط.

الثانى: الحديث الذى فى السنن حديث عبادة: «إذا كنتم ورائى - أو وراء الإمام - فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) وهو حجة الموجبين. وهؤلاء يقولون: النهى إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط، فأما فى غير ذلك، فالقراءة مشروعة. فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهى عن غيرها، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر. ثم هنا ثلاثة أقوال:

قيل: إنها واجبة، وإنه لا يقرأ بغيرها بحال. كما قاله ابن حزم.

وقيل: بل هى واجبة، والنهى عن القراءة بغيرها حال الجهر، فلا يفيد النهى مطلقاً.

وقيل: بل يفيد استثناء قراءتها من النهى، والاستثناء من النهى / لا يفيد الوجوب.

٢٣/٣١١

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، تعليل بوجوب قراءتها في الصلاة. فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى في هذه الحال للمأموم، وإن لم تكن مفروضة عليه، كفرائض الكفريات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال: هي فرض على الكفاية، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير؛ ولهذا يقال: الجنازة تفعل في أوقات النهي؛ لأنها فرض، وإن فعلت مرة ثانية في أصح الوجهين؛ لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير.

وقراءة الفاتحة هي ركن، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يسقطها بنفسه. وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره، كصدقة الزوجة، فإنها هل تجب على الزوج ابتداءً، أو تحملاً؟ على وجهين: أحدهما: أنها تحمل، فلو أخرجتها الزوجة لجاز، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي، ولم تعتد بذلك الإخراج، لكان. لكن الإمام لا بد له من قراءة، وهو يتحمل القراءة عن المأموم. فالقراءة الواحدة تجزئ عن إمامه وعنه، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن، كسائر فروض الكفريات، لكن هذا فرض عين على الأئمة.

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً، وهم الجمهور، فحجتهم ٢٣/٣١٢ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٠٤]، فأمر بالإنصات مطلقاً، ومن قرأ وهو يستمع، فلم ينصت.

ومن أجاز عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة، فجوابه من وجوه:

أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة، وكذلك قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

وأيضاً: فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها. وقال: «إذا أمن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). وأما الإنصات للمأموم به حال قراءة الإمام، فهو من باب المتابعة للإمام، فهو فاعل للاتباع المأموم به، أي بمقصود

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٢) مسلم في الصلاة (٦٣/٤٠٤)، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٦)، وأحمد ٣٧٦/٢، ٤٢٠، والدارقطني ٣٢٨/١، ٣٢٩، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الأذان (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة (٧٢/٤١٠)، والترمذي في الصلاة (٢٥٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في افتتاح الصلاة (٩٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥١)، والدارمي في الصلاة ٢٨٤/١، وأحمد ٢٣٣/٢، ٢٣٨، كلهم عن أبي هريرة.

القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به فى القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها. وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل، ففاته هذا الواجب، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه. ومعلوم أنه إذا دار / الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

وأيضاً، فلو لم يكن المستمع كالقارئ، لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم. فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع فى حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة. فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى. وأما الحديث، فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، ولفظ الحديث الذى فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق.

وأيضاً، فإن صح حمل على الإمام الذى له سكتات، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم، فإنه قد روى أنه قال: «إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب»^(١)، وهذا استثناء من النهى لهم عن القراءة خلفه. فالنبي ﷺ كان له سكتتان، كما روى ذلك سمره وأبى بن كعب. كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين^(٢)، والدعاء الذى روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة، وبعضها فى سكتة أخرى. فحينئذ، لا يكون فى قوله: «إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن»، دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر.

/ فإن هذا استثناء من النهى فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها، لا يمكن قراءتها فى حال سكتاته.

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه فى صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة فى سكتات الإمام قرأ، وأن البعيد الذى لا يسمع يقرأ بالفاتحة، وبما زاد، فحينئذ، يكون هذا النهى خاصاً فىمن صلى خلفه فى صلاة الجهر. واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها فى سكتاته.

يبين هذا أن لفظ الحديث فى الصحيحين من رواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن». وفى رواية:

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

«بفاتحة الكتاب»^(١). وأما الزيادة فرواها^(٢) عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، والدارقطنى، وقال: إسناده حسن^(٣).

/ ورواها^(٤) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى ٢٣/٣١٥ يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة. فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لى أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». رواه أبو داود، واللفظ له والنسائى والدارقطنى^(٥). وله أيضاً: «لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب» وقال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات^(٦).

ففى هذا الحديث بيان أن النبى ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون، نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهى عنه.

/ وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة، أو ٢٣/٣١٦ مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذى أمروا به، فيفتوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٢) بياض فى الأصل .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٢٣)، والترمذى فى الصلاة (٣١١) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ٣٢٠ / ١ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤). والترمذى فى الصلاة (٣١٢) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ٣٢١، ٣٢٠ / ١ .

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤) .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهاً، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة لقوله: «إذا أمن فأمنوا»^(١). ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذى يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه. فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة، لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضاً، ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم.

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام، كما فى صحيح مسلم عن أبى موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا»^(٢). ورواه من حديث أبى هريرة - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٣). قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبى هريرة هو صحيح، يعنى: «إذا قرأ فأنتوا» قال: عندى صحيح. قيل له: لم لا تضعه هاهنا؟ - يعنى فى كتابه - قال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، يعنى من طريق أبى هريرة لم يجمع عليها، وأجمع عليها من رواية أبى موسى، ورواها من طريق أبى موسى مسلم. ولم يروها مسلم من طريق أبى هريرة.

٢٣/٣١٧

وعن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ؟» - يعنى أحداً منا آنفاً - قال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن؟» فأنتهى الناس عن القراءة معه ﷺ، فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والنسائي، والترمذى، وقال: حديث حسن^(٤). قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: فأنتهى الناس عن القراءة، إلى آخره. من قول الزهرى، وروى البخارى نحو ذلك، فقد قال البيهقى: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث / وحده، ولم يحدث عنه غير الزهرى، وجواب ذلك من وجوه:

٢٣/٣١٨

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤ / ٦٢) عن أبى موسى الأشعري.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٥٦.

أحدّها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتركيبه أبي حاتم هو في الغاية. وحكى عن أبي حاتم البُستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَةَ بن عمر.

الثاني: أن يقال: ليس في حديث ابن أُكَيْمَةَ إلا ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي، ونحوه. من أنهم قرؤوا خلف النبي ﷺ. وأنه قال: «ما لى أنزع القرآن»^(١).

الثالث: إن حديث ابن أُكَيْمَةَ رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم بصحة متنه، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولاً به بالاتفاق، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق، ولم يروها إلا بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس، فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً، فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢)، ولم يستثن فاتحة ولا غيرها. وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل. والله أعلم.

وتمام القول في ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجيها»^(٣). ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر، خلافاً لمن قال لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة.

وقوله: «قد ظننت أن بعضكم خالجيها» ليس فيه نهى عن أصل / القراءة، وإنما يفهم منه،

(١) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٧).

أنه لا ينبغي للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالغ الإمام، كما يفعل بعض المأمومين، وكما قد يفعل الإمام. كما قال أبو قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانا.

وفيه - أيضاً - : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر، لا بالفاتحة، ولا غيرها. إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة، بل قال: «أيكم قرأ؟» أو: «أيكم القارئ؟»^(١)، بل من المعلوم في العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر، لا بالفاتحة ولا غيرها.

كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي ﷺ في الصلاة حين ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر، وكما في حديث أبي بكره الذي رواه البخاري في صحيحه لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصلاة، وقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢). ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق، ولا جهل. كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٣)، وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

٢٣/٣٢١

/ وأيضاً، فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره، وهو داخل في قوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٤). فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلاً، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته.

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع، فلولا أن الاستماع كالقراءة، بل وأفضل: لم يكن مأموراً بالإنصات منهيّاً عن القراءة، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل.

ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة،

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) البخاري في الأذان (٧٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٦٨٣)، والنسائي في الإمامة (٨٧١)، وأحمد ٥ / ٣٩، ٤٢، كلهم عن أبي بكر.

(٣) البخاري في الأذان (٧٩٣) ومسلم في الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١ .

إلا بأم القرآن»^(١). فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر، وكذلك قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

/ وهذا المفسر يقيد المطلق فى اللفظ الآخر. قال: «تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: ٢٣/٣٢٢
نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) يعنى فى الجهر. وبين - أيضاً - ما رواه
أحمد فى المسند عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ، فقال:
«خلطتم على القرآن»^(٣). فهذا لا يكون فى صلاة جهر، أو فى صلاة سر رفع المأموم
فيها صوته حتى سمعه الإمام، وإلا فالمأموم الذى يقرأ سراً فى نفسه لا يخلط على
الإمام، ولا يخلط عليه الإمام، بخلاف المأموم الذى يقرأ حال قراءة الإمام، فإن الإمام
قطعاً يخلط عليه، حتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله
قطعاً.

بل إذا كان النبى ﷺ قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام، فكيف بالإمام
فى حال جهره مع المأموم، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان
أدنى حس يلبس عليه، ويثقل عليه القراءة، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً تاماً، وإلا
ثقلت عليه القراءة ولبس عليه، وهذا أمر محسوس.

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصديّة يشوشون بأدنى حس،
وينكرونها على من يشوش. وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة، فإنه يشوش عليه بأدنى
حس، فكيف من يقرأ فى الصلاة، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا
ينصتون له، بل / يقرؤون لأنفسهم لتشوش عليه. فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية
القول المعتدل فى هذه المسألة، والله أعلم. ٢٣/٣٢٣

والأثار المروية عن الصحابة فى هذا الباب تبين الصواب، فعن عطاء بن يسار أنه سأل
زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم^(٤).
ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة
بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة، لم يقل لا قراءة مع الإمام فى شىء.
وقوله: مع الإمام، إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ

(١) ٢، ١) سبق تخريجهما ص ١٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٣) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

مع هذا، ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكرهية.

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك في الموطأ^(١). وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك - أيضاً - عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم / خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ^(٢). قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها.

٢٣/٣٢٤

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، وكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين، قد بين بيانا عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً، فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة لشغلا، وسيكفيك ذلك الإمام^(٣). فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكيات. فإن المأموم - حينئذ - لا يكون منصتاً ولا مشغولاً بشيء. وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبين لما رواه عن النبي ﷺ كما تقدم.

/ وحديث جابر الذي تقدم قد روى مرفوعاً، ومسنداً، ومرسلاً، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٤). وأما المسند فتكلم فيه. رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله. وجابر الجعفي كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثوري وسعيد. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يتكلم في جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. قال أبو داود: ليس عندي بالقوى من حديثه، قوله: «فقراءة الإمام له

٢٣/٣٢٥

(١) الموطأ في الصلاة ١ / ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ في الصلاة ١ / ٨٦ (٤٣).

(٣) البيهقي في الصلاة ٢ / ١٦٠.

(٤) ابن ماجه في الإقامة (٨٥٠) وأحمد ٣/٣٣٩.

قراءة»، لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين، فإن قوله: «قراءة الإمام له قراءة»^(١)، دليل على أن له أن يجتزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره، وله أن يفعله هو بنفسه. وكذلك المستحب. وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ.

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها، إذا فعلها العبد مرة، لم / يكره له أن يفعلها في ٢٣/٣٢٦ محلها مرة ثانية لغرض صحيح، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً»^(٢). وكان النبي ﷺ يردد الآية الواحدة، كما ردد قوله: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٣). آخر ما وجد، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٢) مسلم في المساجد (١ / ٦٠ / ١٥٠) وأبو داود في الصلاة (٧٦٤) .

(٣) البخارى في التفسير (٤٦٢٦) .

فَصُلِّ

وأما القراءة خلف الإمام: فالناس فيها طرفان، ووسط.

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم، سواء في ذلك صلاة السر والجمهور، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة، ومن اتبعهم: كأصحاب أبي حنيفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة، وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، وقول طائفة معه.

ومنهم: من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام. وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمره بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة. وهذا قول الجمهور: كمالك، وأحمد، وغيرهم،/ من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار. وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه ٢٣/٣٢٨ أكثر الأحاديث.

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم: هل هي مبنية على صلاة الإمام؟ أم كل واحد منهما يصلى لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه. فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها، ومبنية عليها مطلقاً، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعي: أن كل رجل يصلى لنفسه، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع، وأوجب عليه القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام، إلا في مواضع مستثناة، كتحميل الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوqاً. وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي، ونحو ذلك. وأما مالك وأحمد: فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه. كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في حال الجهر، والمشاركة في حال المخافتة، ولا يقول المأموم عندهما: سمع الله لمن حمده، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وهي مبنية عليها. فيما يعذران فيه، دون ما لا يعذران، كما تقدم في الإمامة.

/ وَسئَلُ : عن قراءة المؤتم خلف الإمام: جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام: هل عليه ٢٣/٣٢٩

إثم في ذلك، أم لا؟

فأجاب:

القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة - رضوان الله عليهم - لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أن الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر، والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته. ومذهب أبي حنيفة: أن الأفضل ألا يقرأ خلفه بحال، والسلف - رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين - منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام، فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم. ومذهب الشافعي أنه يقرأ في حال الجهر بالفاحة خاصة، ومذهب / طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار ٢٣/٣٣. جدنا.

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت، فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه. ومن قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات^(١)، كما قال النبي ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

وَسُئِلَ: عما تدرك به الجمعة والجماعة؟

فَأَجَاب:

اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، / وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً - كأبي المحاسن الرياني، وغيره.

٢٣/٣٣١

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيره، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيره، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد. والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبير لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبير إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب / الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»^(١).

٢٣/٣٣٢

وأما ما في بعض طرقه: «إذا أدرك أحدكم سجدة»، فالمراد بها الركعة التامة، كما في اللفظ الآخر. ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة. وباسم السجود فيقال: سجدة. وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»^(٢)، وهذا نص رافع للنزاع.

(٢،١) سبق تخريجهما ص ١٠٥.

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها / جميعها منفرداً، فلا ٢٣/٣٣٣ يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد. يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل، ولكن لما فاتته معظم الركعة وهو القيام والركوع - فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه في الموضوعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة؛ لأنه في الموضوعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبنى على هذا: أن المسافر إذا اتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها، فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاحها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد اتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة.

/ وينبنى عليه - أيضاً - أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة، ٢٣/٣٣٤ لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة، لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة، لم يلزمها شيء. وأما الظهر والمغرب: فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور. فقيل: لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين:

أحدهما: تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة. أو تكبيرة؟ على قولين:

والثاني: لا تجب، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها، وهو أصح.

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل

يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين :

أحدهما: لا يلزمها، كما يقوله مالك، وأبو حنيفة.

والثاني: يلزمها، كما يقوله الشافعي، وأحمد.

/ ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين :

٢٣/٣٣٥

أحدهما: قدر تكبيرة، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والثاني: أن يمضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، وهو القول الثاني في مذهب أحمد، والشافعي.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة. وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط أيضاً - فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال: النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(١). وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء صلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها^(٢)، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافحة الواجبة^(٣)، وكأمره / لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصلها إذا ذكرا، وذلك هو الوقت في حقهما والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

٢٣/٣٣٦

(١) البخاري في المواقيت (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤ / ٣١٤، ٣١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٣) الدارمي في الصلاة (١٢٨٥) والترمذي في الصلاة (٢٣٠) وقال: « وحديث وابصة حديث حسن ».

وَسئَل - رَحْمَه الله : عمن يرفع قبل الإمام ويخفض، ونهى فلم ينته، فما حكم

صلاته؟ وما يجب عليه؟

فأجاب:

أما مسابقة الإمام، فحرام، باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، كقوله في الحديث الصحيح: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»^(١). وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، وإذا كبر وسجد، فكبروا، واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»^(٢).

23/337 / وكقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٣)، وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه، وقدرته. فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء في حديث آخر: «مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(٤).

ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روى عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمام سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، لأن صلاة المأموم مقدره بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو

(١) أبو داود في الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦٣)، وأحمد ٤ / ٩٨، كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

(٢) مسلم في الصلاة (٤٠٤ / ٦٢).

(٣) أحمد ١ / ٢٣٠ وحسنه الشيخ شاكر (٢٠٣٣)، والطبراني (١٢٥٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٧/٢:

«رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».

والحديث عن ابن عباس.

زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله. فكذلك المأموم / لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساه عفى له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً، ففى بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً. فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده، ولا مؤتماً، فلا صلاة له. وعلى هذا، فعلى المصلى أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره - وكان ذلك مؤثراً فيه - هجره، حتى يتوب. والله أعلم.

٢٣/٣٣٩ / وَسئَلُ: عن المصافحة عقب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة. والله أعلم.

/ بَابُ الْإِمَامَةِ

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْإِمَامَةِ: هَلْ فَعَلَهَا أَفْضَلُ، أَمْ تَرَكَهَا؟

فَأَجَابَ:

بل يصلى بهم، وله أجر بذلك. كما جاء في الحديث: «ثلاثة على كئيب المسك يوم القيامة: رجل أم قوما وهم له راضون...». الحديث^(١). والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ وَاعِظٌ، يَحْضُرُ الدَّفْنَ وَالشَّبَابَةَ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ مَتَوَرِّعٌ. فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؟

فَأَجَابَ:

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا / فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»^(٢).

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً. فإن كان أحدهما فاجراً مثل أن يكون معروفاً بالكذب، والخيانة، ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم عند بعض العلماء، ونهى تنزيه عند بعضهم. وقد جاء في الحديث: «لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُوطٍ أَوْ عَصَا»^(٣). ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم.

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٨٦) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٢ / ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى». والحديث عن جابر بن عبد الله.

فَصْلُ

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه:

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر، ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

/ فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القابل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع، والأعياد، والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند / السلف، والأئمة من أهل البدع.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر .
وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار
بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهيًا عنها فيعيدها .

ومنهم من قال: لا يعيد . قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك
الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة .

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل
أهل البدع، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح،
أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك . بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل
عن الصلاة . فأما إذا أمر بالصلاة خلفه، فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن
العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

٢٣/٣٤٥ /وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة
الجمعة خلفه . ومن قال: إنه يكفر أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة
متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها
روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد - أيضاً - فيها روايتان، وكذلك أهل
الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال
من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه
الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من
نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل
القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم
بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم،
وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

٢٣/٣٤٦ /وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة
الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له

شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاه - كائناً ما كان - سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذى عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هى مسائل العمل، قيل له: فتنزع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من على، أم على أفضل؟ وفى كثير من معانى القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هى من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. / ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هى مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

٢٣/٣٤٧

وإن قال الأصول: هى المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذى قال لأهله: «إذا أنا مت، فأحرقونى، ثم اسحقونى، ثم ذرونى فى اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له»^(١). فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوسة فى غير هذا الموضع.

/ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك، ولم يفهموا غور قولهم. فطائفة تحكى عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة

٢٣/٣٤٨

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

لعلى . وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة . ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذى يدعو إلى القول أعظم من الذى يقول به، والذى يعاقب مخالفه أعظم من الذى يدعو فقط، والذى يكفر مخالفه أعظم من الذى يعاقبه . ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى فى الآخرة، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك، / ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبههم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك . ومع هذا، فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعى لما قال لحفص الفرد - حين قال: القرآن مخلوق - كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم برده حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى فى قتله، وقد صرح فى كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك - رحمه الله - والشافعى، وأحمد، فى القدرى: إن جحد علم الله كفر . ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن جحدوه كفروا .
وسئل أحمد عن القدرى: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم، كفر . وحينئذ، فعاجد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية إلى / البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته . وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله فلا يُصلى خلف الألتغ الذى يبدل حرفاً بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته فى نفسه؛ لأنه أبدل حرفاً بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين)، كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثانى: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين فى السمع شىء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذى يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل، فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين / المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً، كإبدال الراء بالعين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة. ٢٣/٣٥١

وسئل - رحمه الله - عن الصلاة خلف المرازقة، وعن بدعتهم.

فأجاب:

يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الانتماء أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال.

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد، ومالك. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الصحة.

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا لمن أعرف. ومراده لا أصلى خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالى إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام. فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول، فقد يخونه / فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام، فلو أخطأ أو نسى، لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما فى البخارى وغيره، أن النبى ﷺ قال: «أثمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم»^(١). فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - وهو جنب ناسياً للجنباء - فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلى ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين، بل فى أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي، اختاره القفال^(٢) وغيره.

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٢/٣٥٥.

(٢) هو الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى الخراسانى، حدّق فى صنعة الأقتال، وبرع فى الفقه حتى قال الفقيه ناصر العمري: «لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله». مات فى سنة سبع عشرة وأربع مائة وله من العمر تسعون سنة. [سير أعلام النبلاء: ٤٠٥/١٧].

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء، فليس له أن يصلى خلفه، فإن هذا ليس بمصل؛ بل لاعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء، ففي الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام / مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

٢٣/٣٥٣

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجراً. وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره، من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس. وابن مالك، والخطار.

والصحيح أنه يصليها، ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة! ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفي صحيح البخاري أن عثمان - رضي الله عنه - / لما حُصر، صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم^(١). ومثل هذا كثير.

٢٣/٣٥٤

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة. فإذا صلى المأموم خلفه، لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب، كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم الجمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا

(١) البخاري في الأذان (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن نيار.

مبتدع مخالف للصحابة - رضى الله عنهم .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولأه الأهور، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فىمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الراضية، والجهمية، / ونحوهم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلى الجمعة والجماعة، بل يكفر ٢٣/٣٥٥ المسلمين، فقد وقع فى مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم، تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور .

فصل

وأما الصلاة خلف المبتدع ، فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل . فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالراضية ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد، فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته فى بيته منفرداً؛ لئلا يفضى إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع، فهو أحسن، وأفضل بلا ريب . لكن إن صلى خلفه، ففى صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعى، وأبى حنيفة: تصح صلاته . وأما مالك وأحمد: ففى مذهبهما نزاع وتفصيل .

٢٣/٣٥٦ / وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الراضية والجهمية، ونحوهم . فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد، مثل مسألة الحرف، والصوت، ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس . فأما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذى فيه النزاع، والله أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ، وَهُوَ إِمَامٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: تَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»^(١). فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَ، مَصِيبٌ أَمْ مَخْطِئٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ أَنْ يَوْمَ بِالنَّاسِ؟ وَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مَصِيبًا، فَمَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَكَانِ أَنْ يَعْزِلَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة، مع إمكان تولية من هو خير منه. / كيف وفي الحديث: «من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»^(٢). وفي حديث آخر: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله»^(٣). وفي حديث آخر: «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سَفَالٍ»^(٤). وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا»^(٥). فأمر النبي ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب. ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.

٢٣/٣٥٧

وفي سنن أبي داود وغيره: أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما، فبصق في القبلة فأمرهم النبي ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه. فجعاء إلى النبي ﷺ فسأله: هل أمرهم بعزله؟ فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله»^(٦). فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصّر على أكل الحشيشة، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها. كما عليه طائفة من الناس. فإن مثل هذا ينبغي أن

(١) أبو داود في الصلاة (٥٩٤)، وضعفه الألباني . (٢) الحاكم في المستدرک ٩٢/٤ .

(٣) الدارقطني في الصلاة ٨٨/٢ (٢) وقال: «إسناده غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف»، ونصب الراية ٢٦/٢، وقال: «قال البيهقي: إسناده ضعيف».

(٤) ذكره الإمام أحمد في الرسالة السنية ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص ٤٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٠ . (٦) أبو داود في الصلاة (٤٨١) وأحمد ٥٦/٤ .

يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل؛ إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

/وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر»^(١)، فهذا غلط منه ٢٣/٣٥٨ لوجوه:

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، بل في سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا»^(٢). وفي إسناد الآخر مقال - أيضاً.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقيل: لا تصح. كقول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح. كقول أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن أكلها يُحد، وأنها نجسة. فإذا كان أكلها لم يغسل منها فمه، كانت صلاته باطلة، ولو غسل فمه / منها - أيضاً - فهي خمر. وفي الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد فشرها، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة - كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٣). وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين. فمن لم ينكر عليه، كان عاصياً لله ورسوله.

ومن منع المنكر عليه، فقد حاد الله ورسوله، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٤). فالخاصمون عنه، مخاصمون في

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفي الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن محمد العدوي».

(٣) البخارى في الأشربة (٣٦٨٠) ومسلم في الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) .

(٤) أبو داود في الأفضية (٣٥٩٧) عن ابن عمر.

الردغة : طين ووحل كثير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢١٥ .

باطل، وهم في سخط الله. والحائلون دون ذلك الإنكار عليه، مضادون لله في أمره، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته، فهو عاص لله ورسوله. والله أعلم.

٢٣/٣٦٠ / وَسئِلَ عَنْ خُطْبِ قَدِ حَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ بَدْعَةٍ فِيهِ، فَمَا هِيَ الْبَدْعَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؟

فأجاب:

ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام، وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام، كانوا من أهل البدع، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً، أو مبتدعاً، وأمكن أن يُصَلَّى خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه، وإن كان فاسقاً. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة. وقيل: لا تصح خلف الفاسق، إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. والله أعلم.

٢٣/٣٦١ / وَسئِلَ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَزْلَى قَدِيمٍ. لَيْسَ بِحَرْفٍ، وَلَا صَوْتٍ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فأجاب:

الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله، يقرأه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه.

وإذا كان الإمام مبتدعاً، فإنه يصلى خلفه الجمعة، وتسقط بذلك. والله أعلم.

وَسئِلَ - رحمه الله - عن إمام قتل ابن عمه: فهل تصح الصلاة خلفه، أم لا ؟

فأجاب:

إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق، / فينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلى خلفه إلا للضرورة، مثل ألا يكون هناك إمام غيره، لكن إذا تاب وأصلح، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فإذا تاب التوبة الشرعية، جاز أن يقر على إمامته. والله أعلم.

وَسئِلَ - أيضاً - عن إمام مسجد قتل: فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

فأجاب:

إذا كان قد قتل القاتل أولاً، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوه، فهؤلاء عداة من أظلم الناس، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفى عنهم. وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول. ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء، فإنه من أهل البغى والعدوان، الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، بل يكون إماماً للظالمين المعتدين. والله أعلم.

/ وَسئِلَ - رحمه الله تعالى - عن إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى

فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟

فأجاب:

في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه»^(١). فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. لا سيما إذا كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب. فإن تاب، تاب الله عليه. فإذا أمكن الصلاة خلف

(١) أبو داود في الطلاق (٢١٧٥) وأحمد ٢/٣٩٧.

عدل مستقيم السيرة، فينبغي أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة .
والله أعلم .

٢٣/٣٦٤ / **وَسئَل** - رحمه الله - عن إمام يقرأ على الجنائز : هل تصح الصلاة خلفه؟

فأجاب:

إذا أمكنه أن يصلى خلف من يصلى صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز. فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة. فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء . والله أعلم .

٢٣/٣٦٥ **وَسئَل** عن إمام يصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ينبغى أن ينهى عن ذلك. روى سنن أبي داود عن النبي ﷺ: أنه عزل إماماً لأجل بصاقه في القبلة. وقال لأهل المسجد: لا تصلوا خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي؟ قال: «نعم، إنك قد آذيت الله ورسوله»^(١). فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً. والله أعلم .

وَسئَل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف.

وله أصابع لحم، وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه.

فأجاب:

إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين. والركبتين والقدمين»^(٢)، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) البخارى فى الأذان (٨١٢) ومسلم فى السجود (٤٩٠ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

/ وَسئَلٌ - رحمه الله تعالى - عن الخصى هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب:

الحمد لله، تصح خلفه. كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه. فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين، كان مقدماً عليه في الإمامة، وإن كان المفضول فحلاً، والله أعلم.

/ وَسئَلٌ - عن رجل ما عنده ما يكفيه، وهو يصلى بالأجرة، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك. والخلاف في الأذان - أيضاً.

٢٣/٣٦٧ / لكن المشهور من مذهب مالك: أن الاستئجار يجوز على الأذان، وعلى الإمامة معه ومنفردة، وفي الاستئجار على هذا ونحوه، كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون حاجة. والله أعلم.

/ وَسئَلٌ - رحمه الله - عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجداً، وجعل للإمام

في كل شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد أم لا ؟

فأجاب:

إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له، جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. والله أعلم.

/ وَسئَلٌ عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة

٢٣/٣٦٨ خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل / خلفه، وترك الصلاة مع الجماعة، هل يَأْتِمُ بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه، يعتقد أنه لا يصح الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأ منه، وأفقه.

فأجاب - رحمه الله :

الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة، فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفى، واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها. فلو قرأ (عليهم)، و«عليهم»، «عليهم». أو قرأ : «الصراط»، و«السرط»، و«الزراط»، فهذه قراءات مشهورة.

ولو قرأ : «الحمد لله»، و«الحمد لله»، أو قرأ «رب العالمين» أو «رب العالمين». أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك، لكانت قراءات قد قرئ بها. وتصح الصلاة خلف من قرأ بها. ولو قرأ : «رب العالمين» بالضم، أو قرأ : (مالك يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه، صلى خلفه، فإن النبى ﷺ قال : «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه»^(١). وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى / خلفه - أيضاً - وإم يترك الجماعة، وإن تركها، فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف.

وَسئَل - عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم، أو عليه نجاسة لا يعلم بها: فهل صلاته جائزة أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام، أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة، فلا إعادة عليه، عند الشافعى، وكذلك عند مالك وأحمد، إذا كان الإمام غير عالم. ويعيد وحده إذا كان محدثاً. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمرؤا الناس بالإعادة. والله أعلم.

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠) وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢).

فصل

فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام: الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما، وإن كل امرئ يصلى لنفسه، وفائدة الائتنام فى تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعى، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمى، والرجل بالمرأة. وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر، والمحدث. وفى هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه. ومن الحجة فيه قول النبى ﷺ فى الأئمة: «إن أحسنوا، فلکم، ولهم. وإن أسأؤوا فلکم وعليهم»^(١).

والقول الثانى: أنها منعقدة بصلاة الإمام، وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل فى صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأموم: لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٢). وعلى هذا، فالمؤتم بالمحدث / - الناسى لحدته - يعيد كما يعيد إمامه. وهذا مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن: ألا يأتهم المتوضىئ بالمتييم، لنقص طهارته عنه.

٢٣/٣٧١

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسرى النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر، فلا يسرى النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور فى الإمامة، والمأموم معذور فى الائتنام، وهذا قول مالك، وأحمد، وغيرهما. وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة فى هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا فى نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة. فحكم صلاته كحكم نفسه.

وعلى هذا - أيضاً - يبنى اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقد المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولاً تأويلاً يسوغ، كالأل يتوضأ من خروج النجاسات، ولا من مس الذكر، ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته، كاعتقاده صحتها مع عدم

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٣٥٥/٢ .

(٢) الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٠٧)، وأحمد ٢٨٤/٢، كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨١)، وفى الزوائد: «فى إسناد عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه»، عن سهل بن سعد الساعدى.

العلم بالحدث، وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة، وهذا أصل نافع - أيضاً.

ويبدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون / لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»^(١). فهذا نص فى أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين. فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة، كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ فى هذا الاعتقاد، فيكون خطؤه عليه، فيعيد صلاته. وأما المأمومون، فلهم هذه الصلاة، وليس عليهم من خطئه شىء، كما صرح به رسول الله ﷺ. وهذا نص فى أجزاء صلاتهم. وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم: مثل أن يمس ذكره ويصلى، أو يحتجم ويصلى، أو يترك قراءة البسملة، أو يصلى وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم، ونحو ذلك. فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً، إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم، وليس عليه من خطأ إمامه شىء.

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه ولا عليهم»^(٢) لكن لم يذكر أبو داود: «وأتم الصلاة». فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ، ومفهوم قوله: «وإن أخطأ فعليه ولا عليهم»: أنه إذا تعمد لم يكن كذلك، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغى الصلاة خلفه.

٢٣/٣٧٢ / وَسئَل - عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟
فأجاب:

إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك. ويجبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين. فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يجبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم. كما فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً»^(٣). والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٨٠) وأحمد ١٤٥/٤ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) وابن ماجه فى الإمامة (٩٧٠)، وقال الألبانى: «ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح» .

وَسَأَلْ - عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد / أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن يكون الإمام تقياً، أو رعفاً، أو احتجماً، أو مس ذكره، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة، أو قهقهة في صلاته، أو أكل لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين، فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولى: فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب:

الحدود لله. نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المأكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها. ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت. ومنهم / من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا، فكان بعضهم يصلى خلف بعض:

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجهم. وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقبل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن

وبالجملة، فهذه المسائل لها صورتان:

إحدهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم. وليس فى هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصين من المتأخرين، فزعم / أن الصلاة خلف الحنفى لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع، أحوج منه إلى أن يعتقد بخلافه. فإنه ما زال المسلمون على عهد النبى ﷺ وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض. وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية. ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط. فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

٢٣/٣٧٦

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمسه ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ. ثم يصلى بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور.

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

/ والقول الثانى: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى، وأحمد، بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلکم ولهم، وإن أخطؤوا، فلکم وعليهم»^(١). فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأتى إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجر له نقض حكمه، بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمأموم

٢٣/٣٧٧

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وألا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز / متابعته فسلم، كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا، كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لما صلى بهم خمسا، فتابعوه، مع علمهم بأنه صلى خمسا؛ لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ، لم تبطل صلاة المأموم، إذا لم يتابعه، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ : هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب:

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع في صورتين:

إحدهما: خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد / المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه، فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة.

٢٣/٣٧٩

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسمة سرّاً وجهراً، والمأموم يعتقد وجوبها. أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر، أو لمس النساء، أو أكل لحم الإبل، أو القهقهة، أو خروج النجاسات، أو النجاسة النادرة، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان. أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروايين عن أحمد في مثل هذه المسائل، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، بل هو المنصوص عنه. فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسمة، ومذهبه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»^(١) فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب، فلا نزاع، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به، والنزاع يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، وليس كذلك، بل يعتقد أن الإمام يصلى / باجتهاد أو تقليد، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ. فله أجر، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، وهذا أعظم من اقتدائه به. فإن كان المجتهد حكمه باطلاً، لم يجز إنفاذ الباطل، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين، مع أن الناسى عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه.

٢٣/٣٨٠

فإذا صححت الصلاة خلف من عليه إعادة، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى. والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفریط؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله. بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

المأموم هنا مفرط. فإذا صلى يعيد؛ لأن ذلك لتفريطه، وأما الإمام، فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولى العلماء، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وأحمد فى أصح الروايتين عنه.

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه، فلا تكون صلاته باطلة، وهذا القول هو الصواب المقطوع به. واللّه أعلم.

٢٣/٣٨١ / وَسئَلُ: هل يقلد الشافعى حنفيًا، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية، وفى جمع المطر أم

لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد.

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر. وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويستحبه إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا. فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعى، ولا أحمد.

٢٣/٣٨٢ وكذلك الوتر وغيره ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه. فإن / قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل فصل - أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه، والأول أصح. واللّه أعلم.

وَسئَلُ عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام، ليأتى بما فاته، فائتم به آخرون، هل

يجوز أم لا؟

فأجاب:

إذا أدرك مع الإمام بعضاً، وقام يأتى بما فاته، فائتم به آخرون: جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء.

وَسُئِلَ عَنْ إِمَامٍ يَصَلِي صَلَاةَ الْفَرَضِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَصَلِي بَعْدَهَا صَلَاةً أُخْرَى وَيَقُولُ: هَذِهِ
عَنْ صَلَاةٍ فَاتَّكُمُ، هَلْ يَسُوعُ هَذَا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، / وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم. لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل. بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة، ومن فعل ذلك على وجه التقرب، كان ضالاً.

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين.

منهم من يجيز ذلك كالشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. ومنهم من يحرم ذلك، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن عليه فوائت، فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع. وإن قال: إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت. وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فتبقى به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي، ومواضع الجهل. والله أعلم.

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

وأما من أدى فرضه إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً: فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه مثل أن يصلى الإمام مرتين؟ هذه فيها نزاع مشهور، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز، وهى اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانية: يجوز مطلقاً، وهى اختيار بعض أصحابه: كالشيخ أبى محمد المقدسى، وهى مذهب الشافعى.

والثالثة: يجوز عند الحاجة، كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبى البركات؛ لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين، وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم.

/ ومن جوز ذلك مطلقاً، احتج بحديث معاذ المعروف: أنه كان يصلى خلف النبى ﷺ، ثم ينطلق فيؤم قومه (١). وفى رواية: فكانت الأولى فرضاً له، والثانية نفلاً.

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة. فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع. كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» (٢). وبأن الإمام ضامن (٣)، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس فى هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال، كما جاء مفسراً، وإلا، فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة، فيكون متفلاً خلف مفترض. كما هو قول جماهير العلماء. وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح: «يكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٤).

وأيضاً، فإنه صلى بمسجد الخيف، فرأى رجلين لما يصليا، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا فى رحالنا، فقال: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٥). وفى السنن أنه رأى رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟!» (٦). فقد ثبت صلاة المتفلاً خلف المفترض فى

(١) البخارى فى الأذان (٧٠٠) ومسلم فى الصلاة (٤٦٥ / ١٧٨).

(٢) البخارى فى الأذان (٧٢٢) ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦).

(٣) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤) والدارمى فى الصلاة (٣١٨/١).

عدة أحاديث، وثبت - أيضاً - بالعكس. فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو / النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلاً.

ومن هذا الباب: صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان يصلى خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلى بغيرهم ثانياً إلا الحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سناً. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»^(١). فقدم النبي ﷺ بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استوتوا في العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له، وهو الكبير السن.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢). فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة، فيقدم في الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة، وكان قد صلى / فرضه، فإنه يؤمهم، كما أم النبي ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلى ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ. وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.

وكذلك الصلاة على الجنائز إذا صلى عليها الرجل إماماً، ثم قدم آخرون، فله أن يصلى بالطائفة الثانية، إذا كان أحقهم بالإمامة، وله إذا صلى غيره على الجنائز مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً، كما يعيد الفريضة تبعاً، مثل أن يصلى في بيته، ثم يأتي مسجداً فيه إمام راتب، فيصلى معهم. فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنائز فله أن يصلى عليها بعد غيره، وله أن يصلى على القبر إذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعي وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولى.

وأما إذا صلى هو على الجنائز، ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة

(١) مسلم في المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠).

(٢) البخاري في الإيمان (١٠) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم في الإيمان (٤١ / ٦٥) عن جابر وليس في مسلم:

«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

الثانية؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد. قيل: / لا يعيدها. قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة ٢٣/٣٨٨
الجنائز لا يتنفل بها. وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح. فإن النبى ﷺ لما صلى على
قبر منبوذ، صلى معه من كان صلى عليها أولاً^(١). وإعادة صلاة الجنائز من جنس إعادة
الفريضة، فتشروع حيث شرعها الله ورسوله. وعلى هذا: فهل يؤم على الجنائز مرتين؟ على
روایتين. والصحيح أن له ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماماً فهل يجوز
ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذه المسألة هي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى
بغيره إماماً، فهذا جائز فى مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروایتين عنه. وفيها قول
ثالث فى مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو
القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك فى مثل هذه الحال حسن. والله أعلم.

٢٣/٣٨٩

/ وسئل عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به أم لا؟

فأجاب:

إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين،
فإذا صلى إماماً فى موضعين، ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدى فريضته خلاف بين
العلماء. فمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروایتين. أن الفرض لا يسقط
عن أهل المسجد الثانى. والله أعلم.

وسئل عن من يصلى الفرض خلف من يصلى نفلاً؟

فأجاب:

يجوز ذلك فى أظهر قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروایتين
عنه.

(١) البخارى فى الأذان (٨٥٧)، والنسائى فى الجنائز (٢٠٢٣)، وأحمد ٣٣٨/١، كلهم عن ابن عباس.

/ وَسئَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكَا فِي وَجُوبِهِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ. هَلْ يَأْتِمُّ بِهِ الْمَفْتَرُضُ؟

فَأَجَابَ:

قياس المذهب أنه يصح؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذأ، كما قلنا في نية الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم. كما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ. وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف؛ لأنها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

/ وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّنْ وَجَدَ جَمَاعَةَ يَصَلُونَ الظُّهْرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مَعَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَارَقَهُ بِالسَّلَامِ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ وَعَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ تَصِحُّ؟

فَأَجَابَ:

هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وتصح في مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى. والله أعلم.

وَسئَلُ عَمَّنْ وَجَدَ الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَنَوَى الْإِثْتِمَامَ، وَظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ زَيْدًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرُو. هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ فِي الْمَأْمُومِ مِثْلَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

٢٣/٣٩٢ إذا كان مقصوده أن يصلى خلف إمام تلك الجماعة كائنا / من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدر في الائتمام. وإن كان مقصوده أن يصلى خلف زيد، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه، وكان

عمرو، فهذا لم يأتهم به . وإنما الأعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا اتمام أو تبطل صلاته؟ فيه نزاع، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين، بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل: إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث يكون قصده ألا يصلى إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً، لكن ظن أنه زيد . والله أعلم .

/ وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِداً. هل تصح صلاته أم لا؟
والأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة
الأربعة؛ كحماد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي. قد قال عنهم
رجل - أعنى عن هؤلاء الأئمة المذكورين - : هؤلاء لا يلتفت إليهم، فصاحب هذا الكلام ما
حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة
أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك
حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، وقال: «لا صلاة لفذ خلف
الصف»^(١). وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما
الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما،
وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول
المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة / لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا
أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه
تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير
منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور
المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص
الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على
أحسن وجه، بحسب الإمكان. ولو لم يكن الاصطفاف واجبا، لجاز أن يقف واحد خلف
واحد، وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين. ولو
كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل
أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبي ﷺ عنه،
والنهى يقتضى التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام، كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقاً، وإما لغير عذر، فكيف
تصح الصلاة بدون الاصطفاف. فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف، وأن صلاة

(١) أحمد ٢٣/٤ وابن ماجه في الإقامة (١٠٠٣).

المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة / من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي ﷺ، وصفت العجوز خلفهما^(١). وقد اتفق العلماء على صحة وقربها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا - أيضاً - بوقوف الإمام منفرداً. واحتجوا بحديث أبي بكر لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢). وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال، لكان ذلك مكروهاً. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل. كقول مالك، والشافعي، وهو قول ابن/ حامد والقاضي، ٢٣/٣٩٦ وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذاً أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك السنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهى عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرّم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجل، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة، لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة

(١) البخاري في الصلاة (٣٧٩)، ومسلم في المساجد (٢٦٦/٦٥٨)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري في الأذان (٧٨٣).

المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضوع: لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرده هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد.

٢٣/٣٩٧ / وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك، يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاة وترك التقدم. وطرده هذا بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك، وأما الإمام؛ فإنما قُدِّم ليراه المأمومون فيأتمون به، وهذا منتف في المأموم.

وأما حديث أبي بكر؛ فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاة المأموم به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكر فيه النهي بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ. فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكر بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام - كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد، فلا يسوغ، فإن المصلى المنفرد لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.

٢٣/٣٩٨ / وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام. فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حنى، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. وحماد بن أبي سليمان: هو شيخ أبي حنيفة، ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، - ومذهبه باق إلى اليوم - وهو مذهب داود بن علي وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب.

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا، فإنما يمنعه لأحد شيئين:

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

23/399 /والثاني: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبني ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه. وهى: أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعاً يرفع ذلك الخلاف؟ وفى المسألة نزاع مشهور فى مذهب أحمد، وغيره من العلماء. فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذى وافق اجتهاده.

وأما التقليد فينبى على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران - أيضاً - فى مذهب الشافعى، وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالثورى والأوزاعى وأبا حنيفة ومالك؛ إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك / والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة، لم يجوز أن يقال: قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم.

وَسئَل - رَحْمَه اللّٰه تَعَالى : هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ أو فى شىء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن، فمع الأمن من إخلال شىء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة، واتصال الصفوف، والاستماع للإمام من ورائه إن وقع خلل مما ذكر، هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك؟ وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله أو لم يفعله بعد التعريف؟

فأجاب:

لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين؛ مرة صرح النبى ﷺ عن فرس ركبه فضلى فى بيته قاعداً، فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم فى صحيحه^(١). ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبو بكر^(٢). وهذا مشهور.

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبى ﷺ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغ أبى بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبى ﷺ، وهكذا قالت عائشة - رضى الله عنها - : كان الناس يأتون بأبى بكر، وأبو بكر يأتى بالنبى ﷺ^(٣). ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين: لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة، لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود فى مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة لبعث المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه فى هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز فى هذا الحال، وهو أصح قولى أصحاب مالك،

(١) مسلم فى الصلاة (٨٥/٤١١) عن أنس بن مالك.

(٢) مسلم فى الصلاة (٩٦/١٨) عن عائشة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧١٣).

وبلغنى أن أحمد توقف في ذلك. وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

/ فأما إن كان المبلغ لا يطمئن، بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة. ٢٣/٤٠٢
وإن كان - أيضا - يسبق الإمام، بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذى دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة. وإن كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه، ففى بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قرابة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند. وإلا، فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم، حتى فى المختصرات. قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير. إلا أن يكون إماماً، ومن أصر على اعتقاد كونه قرابة، فإنه يُعزَّر على ذلك لمخالفته الإجماع. هذا أقل أحواله. واللَّه أعلم.

وَسْئَلٌ: هل يجوز أن يكبر خلف الإمام؟

فأجاب:

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذى هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبى ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبى ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلى إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك / على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع.
وتنازعوا فى بطلان صلاة من يفعله على قولين. والنزاع فى الصحة معروف فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها. واللَّه أعلم.

وَسْئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟

فأجاب:

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبى ﷺ، وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبى ﷺ، لكن لما مرض النبى ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر - رضى الله عنه - يُسمع

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما .

٢٣/٤٠٤ / وسئل - رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل أم لا؟
فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :
أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعى .
والثانى: أنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى المشهور من مذهبهما .

والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول فى مذهب أحمد، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها . / وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة فى الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة فى أصل الصلاة، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط . ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك .

وأما الجماعة: فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً، بطلت صلاته، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهوه الإمام، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً، ففى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير، ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا

صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعتهم، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت / السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(١).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

وقيل: لا يؤم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ: كقول مالك، ومحمد ابن الحسن.

وقيل: بل يؤمهم، ويقومون، وأن الأمر بالقيود منسوخ. كقول أبي حنيفة، والشافعي.

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ كأسيد ابن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وعلى هذا، فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتصاص بإمامه إلا قدومه، كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصفه ولم يجذب أحداً يصلى معه، صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن / المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها، فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافاة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافاة.

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة. وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجرى فيه السفن: ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز كقول الشافعي.

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام / مغلقة، أو نحو ذلك.

٢٣/٤٠٨

(١) البخاري في الأذان (٦٨٩) عن أنس ومسلم في الصلاة (٤١٤ / ٨٦) عن أبي هريرة.

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة. كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

وسئل عن من يصلى مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم تصح صلاته، عند أكثر العلماء. وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصون في الصف.

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة . والله أعلم.

٢٣/٤٠٩ / **وسئل - رحمه الله -** عن إمام يصلى خلفه جماعة، وقدامه جماعة: فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، أما الذين خلف الإمام : فصلاتهم صحيحة بلا ريب. وأما الذين قدامه: فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال: قيل: تصح. وقيل: لا تصح. وقيل: تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفًا، وهذا أولى الأقوال. والله أعلم.

وسئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق. إذا اتصلت بهم الصفوف - فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

فأجاب:

أما صلاة الجمعة وغيرها: فعلى الناس أن يسدوا الأول، فالأول، كما في الصحيحين

عن النبي ﷺ أنه قال: / «ألا تصفون كما تصفُ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول، فالأول، ويتراصون في الصف»^(١). فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوائت مع علو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف - حينئذ - في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم. وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولى العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولى العلماء.

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس / له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن صلاة الجمعة في الأسواق، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً: هل تصح صلاته أم لا؟
فأجاب:

إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك. ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوائت، فهؤلاء مخطؤون مخالفون للسنة. فإن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يكملون الأول فالأول، ويتراصون في الصف». وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»^(٢).

وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

(١) مسلم في الصلاة (٤٣٠ / ١١٩). (٢) مسلم في الصلاة (٤٤٠ / ١٣٢).

/ أحدهما: لا تصح، كقول أبي حنيفة .

والثاني: تصح، كقول الشافعي، والله أعلم .

وسئل عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في السوق؟ أو على سطح السوق؟ أو في الدكاكين أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى فى الطرقات .

فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا . وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم .

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلى بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعاراً، ويحتج بأن النبى ﷺ أم ابن عباس والأنصارى الذى قال له: السيول تحول بينى وبينك، فهل هذا موافق للشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، صلاة التطوع فى جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل فى الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبية: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك .

/ فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز .

وأما الجماعة الراتبية فى ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة . فإن النبى ﷺ والصحابة والتابعين لم يكرنوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبى ﷺ إنما تطوع فى

ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده، صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتيان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم^(١).

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها، «كصلاة الرغائب» في أول جمعة من رجب «والألفية» في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك - فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

(١) أحمد ٣/ ٢٤٢.